التقرير رقم (٠٠)

(مشروع قانون مقدم من الحكومة)

مشترك (٠٠)

تقرير

اللجنة المشتركة من

لجنة الخطة والموازنة

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار/ هشام بدوى

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقَّر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة "مقررًا أصليًا"، والسيد النائب/ مصطفى سالم" مقرراً احتياطياً"، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

رئيس اللجنة المشتركة

٨/ ٦/٢٠٢٦

د./ محمد سليمان

تقرير اللجنة المشتركة من

لجنة الخطة والموازنة

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم الخميس الموافق ٤ من يونيو سنة ٢٠٢٦ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وبناءً عليه عقدت اللجنة المشتركة اجتماعا لنظره بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٨، بحضور السيد الأستاذ/ أحمد كجوك "وزير المالية" كما حضره السادة:

السيد المستشار/ محمد عبد العليم كفافي "مستشار رئيس المجلس"

- **عن وزارة المالية**

الأستاذ/ رامي يوسف	مساعد وزير المالية للسياسات والتطوير الضريبي.
الأستاذة/ رشا عبدالعال	رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
الأستاذ/ رجب محروس	مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
الدكتور/ رمضان صديق	مستشار وزير المالية للشئون الضريبية.
الأستاذة/ وفاء عبد الحليم موسي	مستشار وزير المالية للاتصال السياسي والشئون البرلمانية.
الأستاذ/ محمد سرور	مدير مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
الأستاذ/ مصطفى كوش	مدير عام بمكتب فني رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
الأستاذ/ محمد الجارحي	مكتب مساعد وزير المالية.
الأستاذ/ محمد كشك	معاون رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
الأستاذة/رضوى رضوان	عضو مكتب مساعد وزير المالية للسياسات والتطوير الضريبي

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية(*)، كما استعادت نظر أحكام الدستور، كما اطلعت على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

(*) مرفق بالتقرير.

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، واللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السيد الأستاذ/ احمد كجوك "وزير المالية" والسادة ممثلو الحكومة من إيضاحات، وإلى مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة، فإن اللجنة المشتركة تعرض تقريرها عن مشروع القانون المعروض، **على النحو التالي**:

- **مقدمة**.

- **أولاً**: **فلسفة مشروع القانون وأهدافه**.

- **ثانياً**: **الملامح الرئيسية لمشروع القانون**.

- **ثالثاً**: **التعديلات التي أجرتها اللجنة**.

- **رابعاً**: **رأى اللجنة المشتركة**.

مقدمة:

مواكبة لأحدث التطورات التشريعية في المجال الضريبى جاء قانون الإجراءات الضريبية الموحد ليجمع بين دفتيه القواعد الإجرائية واجبة التطبيق على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد والتجارة وضريبة الدخل بحيث يصبح فى مصر تشريع ينظم الإجراءات الخاصة بالتشريعات الضريبية المشار إليها ولتبقى القواعد التى تُنظم الحقوق والالتزامات الموضوعية الضريبية فى القوانين المنظمة لكل ضريبة على حدة كما تبنى تطوير النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في التحصيل ومواجهة للعديد من مشاكل التطبيق ذات الطبيعة الإجرائية في القوانين الضريبية المختلفة وتحقيق المزيد من الفاعلية لقواعد تحصيل المستحقات الضريبية، وتجنبا للجوء إلى ساحة القضاء، متفقا ما تقضى المادة (٣٨) من الدستور بالتزام الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبى، وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب، بما يضمن موارد الدولة، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحفيز الاستثمار، ومع توجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية بالسير في الإجراءات اللازمة لتنفيذ محاور الحزمة الثانية لمبادرة التسهيلات الضريبية استكمالا لمنهجية الإصلاح التي بدأتها وزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية من خلال الحزمة الأولى لمبادرة التسهيلات الضريبية، وترسيخا لمبادئ الشفافية والعدالة الضريبية وتعزيز الثقة بين الإدارة الضريبية ومجتمع الأعمال.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

وأن مشروع القانون يأتي اتساقا مع السياسة الضريبية الحالية، والمتمثلة في فرض مجموعة من الإجراءات اللازمة لضبط المجتمع الضريبى من خلال إلزام الممولين والمكلفين بإمساك الدفاتر والسجلات والالتزام بالانضمام للمنظومات الكترونية (الفاتورة الالكترونية، والإيصالات الالكترونى) لأغراض توفير المعلومات الدقيقة التي تتيح لمصلحة الضرائب المصرية تحقيق أعلى معدلات الشفافية والوضوح والعدالة الضريبية، وذلك كله دون الإخلال بنصوص القوانين الخاصة التي تقرر التزام بعض فئات الممولين بإمساك دفاتر وحسابات مبسطة تتناسب مع طبيعة هذه الفئات، ومن ذلك ما يتضمنه القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه.

وذلك استجابة لما انتهى إليه تقرير جاهزية الأعمال، المعد بمعرفة البنك الدولى، وتحديداً البند المتعلق بمسرعات الأعمال والذى أوصى بضرورة اتخاذ بعض الإجراءات الهامة لضمان سرعة تأسيس الشركات ولضمان عدم إساءة استخدام البطاقات الضريبية المؤقتة في اصدار فواتير وهمية لمزاولة أي نشاط وإجراء أية تعاملات بموجبها ومنعاً لوقوع الممول تحت طائلة الغرامات أو العقوبات المقررة بقانون الإجراءات الضريبية.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون :

جاء مشروع القانون المعروض فى مادتين بخلاف مادة النشر، وذلك على النحو التالي:

تضمنت المادة الأولى: استبدال نص الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بحذف عبارة "إذا تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ خمسمائة ألف جنيه"، بما من شأنه إلزام كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفيًا أو مهنياً بإمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدوياً أو إلكترونيا، مع مراعاة أحكام القانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

تضمنت المادة الثانية: إضافة فقرتين جديدتين بعد الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد لتمكين مصلحة الضرائب المصرية من إصدار بطاقات ضريبية مؤقتة لمدة ثمانية أشهر، وذلك لأغراض استكمال الممول إجراءات تأسيس وترخيص نشاطه، فقد تم النص على تحديد ميعاد قانونى يلتزم الممول خلاله بالوفاء بأى مستحقات ضريبية قد تنشأ خلال مدة سريان البطاقة الضريبية المؤقتة.

المادة الثالثة: فهي خاصة بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

– قامت اللجنة بإضافة عبارة "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه" إلى صدر الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من المشروع، وذلك للتأكيد على عدم الإخلال بأحكام القانون المشار إليه بحسبان أن المادة (١٣) منه تضمنت النص على أن "تعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، وعليها الالتزام بالنظم المبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بناء على عرض رئيس المصلحة"، بما ارتأت معه اللجنة أهمية إضافة هذه العبارة لضمان عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالقانون المشار إليه.

– كما قامت اللجنة بإعادة صياغة (المادة الثانية) من المشروع وإفراد الحكم الوارد بها في مادة جديدة مستحدثة برقم (٢٧ مكرراً) مع تلافي بعض الإشكاليات التي تضمنها النص، حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون القائم حكماً يقضي بعدم جواز تعامل الجهات الحكومية وغير الحكومية مع الممول أو المكلف إلاّ من خلال البطاقة الضريبية، وهو ما يتعارض مع فلسفة الإضافة المقترحة بموجب مشروع القانون إذ انها تجيز التعامل في بعض الحالات بموجب البطاقة الضريبية المؤقتة، وبالتالي رُؤي أن ينسحب الاستثناء على المادة بأكملها.

– وتحقيقاً لفلسفة المشروع وضمان الوصول لاستفادة حقيقة من إصدار البطاقة الضريبية المؤقتة، قامت اللجنة بإعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة بحيث يقتصر الحظر على استخدام البطاقة الضريبية المؤقتة في إصدار الإيصالات أو الفواتير الالكترونية، بما يعني السماح للممول باستخدامها طوال فترة صلاحيتها في مزاولة النشاط أو أي تعاملات أخرى بخلاف إصدار الإيصالات أو الفواتير الالكترونية.

رابعاً: رأى اللجنـــة المشتركة:

ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون المعروض بعد التعديل يحقق العدالة الضريبية وعدم الاخلال بحقوق الخزانة العامة، وتيسير وتبسيط الإجراءات على الممولين.

لذا فإن اللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل، لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة.

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٦/٦/٨

د / محمد سليمان

جدول مقارن عن مشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ **ـــــــ**	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون** **بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠** **ـــــــ** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور**؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى القانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء. **قرر** **مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	**مشروع قانون** **بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠** **ـــــــ** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**:
	(المادة الأولى) يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، النص الآتي:	**(المادة الأولى)** **(كما هي)**

جدول مقارن عن مشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٣٨): مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يلتزم كل ممول يزاول نشاطا تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا أو مهنيًا إذا تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ خمسمائة ألف جنيه بإمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم١٧ لسنة ١٩٩٩ يدويًا أو إلكترونياً.	مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يلتزم كل ممول يزاول نشاطا تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً بإمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدويًا أو الكترونياً.	**مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التى لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه**، ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يلتزم كل ممول يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا بإمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدويا أو إلكترونيا.
مادة (٢٧) تلتزم مأمورية الضرائب المختصة بإصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب استخراج البطاقة على النموذج المعد لهذا الغرض، كما يجب عليها منح المكلفين المسجلين لديها شهادة تفيد تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل، وتكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها، ويحق للممول أو المكلف حال انتهاء مدة	**(المادة الثانية)** تضاف فقرتان جديدتان بعد الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، نصهما الآتي:	**(المادة الثانية)** **تضاف إلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً)، نصها الآتي:**

جدول مقارن عن مشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
سريانها أو فقدها أو تلفها طلب تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تألف لها، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.	واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للمصلحة بناء على طلب الممول منحه بطاقة ضريبية مؤقتة لمدة ثمانية أشهر لأغراض استكمال إجراءات تأسيس وترخيص نشاطه، وفى حالة وجود أي مستحقات للمصلحة خلال مدة سريان البطاقة المؤقتة، يلتزم الممول بالوفاء بها بدءًا من تاريخ **حصوله على البطاقة الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى**، ويصدر رئيس المصلحة قراراً بنموذج البطاقة المؤقتة، يتضمن تحديد البيانات التي يجب إدراجها بها وتاريخ صلاحيتها، وإجراءات حوكمتها بما لا يتعارض مع المنظومات الالكترونية للمصلحة.	**مادة** (**٢٧ مكرراً**): **استثناء من حكم المادة (٢٧) من هذا القانون**، يجوز للمصلحة بناء على طلب الممول منحه بطاقة ضريبية مؤقتة لمدة ثمانية أشهر لأغراض استكمال إجراءات تأسيس وترخيص نشاطه، وفي حال وجود أي مستحقات للمصلحة خلال مدة سريان البطاقة المؤقتة، يلتزم الممول بالوفاء بها بدءاً من تاريخ **انتهاء صلاحيتها**، ويصدر رئيس المصلحة قراراً بنموذج البطاقة المؤقتة، يتضمن تحديد البيانات التي يجب إدراجها بها، وتاريخ صلاحيتها، وإجراءات حوكمتها بما لا يتعارض مع المنظومات الالكترونية للمصلحة.
ولا يجوز لأي جهة حكومية أو غير حكومية التعامل مع الممول أو المكلف إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل، بحسب الأحوال، على أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده.	ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة، لا يجوز استخدام البطاقة الضريبية المؤقتة في مزاولة النشاط أو إجراء أية تعاملات خاضعة للضريبة بموجبها.	ومع عدم الإخلال **بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة**، لا يجوز استخدام البطاقة الضريبية المؤقتة **في إصدار إيصالات أو فواتير إلكترونية**.

جدول مقارن عن مشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	(المادة الثالثة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** / /٢٠٢٦ **(الدكتور/ مصطفى مدبولى)**	**(المادة الثالثة)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.**